@ 603 @ إن لم يعرفوا أن متبوعهم يقطعهما لما مر فإن عرفوا ذلك قصروا أما بعد سير مرحلتين فيقصرون وهذا كما لو أسر الكفار رجلا فساروا به ولم يعرف أنهم يقطعونهما لم يقصر وإن سار معهم مرحلتين قصر بعد ذلك والتقييد بقبل مرحلتين من زيادتي وتعبيري بما بعده أولى مما عبر به فلو نووهما أي المرحلتين أي سيرهما قصر الجندي بقيد زدته بقولي إن لم يثبت في الديوان لأنه حينئذ ليس تحت قهر متبوعه بخلافهما فنيتهما كالعدم فإن أثبت في الديوان لم يقصر وفارق غير المثبت بأنه تحت قهر الأمير فبمخالفته يختل النظام بخلاف مخالفة غير المثبت .

و رابعها عدم اقتدائه بمن جهل سفره أو